



# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد 1057

السنة 45

30 أكتوبر 2003

### المحتوى

#### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

415	مرسوم رقم 89-2003 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.	2003/8/28
415	مرسوم رقم 092-2003 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	2003/9/25
415	مرسوم رقم 097-2003 يقضي باقامة حداد وطني.	2003/10/15

#### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### نصوص تنظيمية

415	مقرر رقم 01563 يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع له.	2003/9/28
-----	--	-----------

## نصوص مختلفة

- 416 مقرر رقم 0310 يقضي باعفاء ضابط صف (01) عن الخدمة.
- 416 مقرر مشترك رقم: 01617 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: ابو هريرة الخاصة.
- 417 مقرر رقم: 01769 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مدرسة الشيخ موسى.
- 417 مقرر مشترك رقم: 01770 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: التجمع المدرسي الامم.

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

- 417 مقرر رقم 647 يقضي بالترخيص في اقامة مختبرتين في انواكشوط.
- 418 مقرر رقم 650 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة صناعية لمعالجة وتصفية الماء الصالح للشرب في انواكشوط.
- 418 مقرر رقم 01565 يقضي بالترخيص لشركة سنيم في التنازل عن بعض المواد المتفجرة لصالح الهندسة العسكرية.
- 418 مقرر رقم 01566 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع سطحي مؤقت من المواد المتفجرة في منطقة اللوت (بولاية تكانت) لصالح الهندسة العسكرية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص مختلفة

- 419 مقرر رقم: 01771 يقضي بانشاء لجنة ادارية متساوية التمثيل لاسلاك التعليم الثانوي والفني والعالي.

III - إشعارات

IV - إعلانات

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01563 صادر بتاريخ 2003/9/28 يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع له.

**المادة الأولى:** يكلف السيد محمد الهادي ماسينا الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تحت سلطة الوزير برقابة جموع ادارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق الاجراءات المستخدة من طرف الوزير خصوصا المسائل التالية:

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها
- مركزة البريد الموجه للوزارة وتوزيعه على المديرات والمصالح
- الدراسة المسبقة لمشروعات المراسلات والاجراءات الادارية والمعرضة على توقيع الوزير
- الدراسة المسبقة مع المصالح كافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير
- مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير
- ادارة المعامل والامتلاكات التي تخصص للوزارة من اثاث ومباني
- تسيير الاعتمادات.

**المادة الثانية:** يفوض للسيد محمد الهادي ماسينا الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات صلاحية توقيع ما يلي:

- جميع وثائق المحاسبة
- ماموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

## رئاسة الجمهورية

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89-2003 صادر بتاريخ 2003/8/28 يقضي بتعيين مستشار بيوان رئيس الجمهورية.

**المادة الأولى:** يعين السيد/ محمد فاضل ولد الداه، مستشارا بيوان رئيس الجمهورية.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 092-2003 صادر بتاريخ 2003/9/25 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

**المادة الأولى:** يرفق بشكل استثنائي، التي رتبة "ضابط" في "نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيد فيليب كيون لو بوفني، ممثل ومدير برنامج الاغذية العالمي.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 097-2003 صادر بتاريخ 2003/10/15 يقضي بإقامة حداد وطني.

**المادة الأولى:** على اثر وفاة الأستاذ المختار ولد داه، رئيس الجمهورية سابقا بوقام حداد مدته ثلاثة ايام اعتبارا من اليوم على امتداد التراب الوطني.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 0310 صادر بتاريخ 2003/8/22 يقضي بإعفاء ضابط صف (01) عن الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني اعتبارا من فاتح ابريل 2001 الرقيب باعمر الرقم الاستدلالي 6670 بسبب ارتكابه خطأ فادحا (صفحة ضابط).

المادة الثانية: يحق للمعنى الحصول على استقطاعات المعائل.

المادة الثالثة: لا يحق للمعنى الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة الرابعة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية. \_\_\_\_\_  
مقرر مشترك رقم: 01617 صادر بتاريخ 2003/9/29 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: ابو هريرة الخاصة.

المادة الأولى: يسمح للسيد تور أمحو، المولود سنة 1950 في روصو، بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "ابو هريرة الخاصة".

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه، بتقنين هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية. \_\_\_\_\_

- المراسلات ذات الطابع العام باستثناء تلك الموجهة الى رئيس الجمهورية والوزير الاول والوزراء والهيئات الدولية وكذلك تلك الموجهة الى السلطات الادارية: الولاة، الحكام، رؤساء المراكز الادارية

- مذكرات العمل  
- قوائم الطلبات

- اصول البرقيات والتلغس ورسائل الشبكية الادارية

- طلبات النقل  
- بلاغات الاذاعة والتلفزيون

- نسخ القرارات والمقررات والتعميمات الوزارية

- يترأس اجتماعات اللجنة القطاعية للصفقات بوششر على جميع صفقات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات والجماعات المحلية وهيئة اركان الحرس الوطني والمديرية العامة للامن الوطني التي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة القطاعية وذلك قبل تصديقها من قبل الوزير.

المادة الثالثة: يبلغ توقيع السيد محمد الهادي ماسينا في نسختين الى الامر بالصراف المنتخب والى الرقابة المالية.

المادة الرابعة: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 00183 بتاريخ 29 يناير 2003.

المادة الخامسة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المغربية بتاريخ: \_\_\_\_\_

اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ جيشها اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0647 صادر بتاريخ 2003/8/05 يقضي بالترخيص في إقامة مخزنتين في انواكشوط.

المادة الأولى: يرخص السيد محمد عالي ولد ودادي في إقامة مخزنتين لإنتاج الخبز في انواكشوط خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر وفقاً لترتيبات هذا المقرر:

- 1- مخبزة في دار التعميم الحي H13 - 1299
- 2- مخبزة في عرفات SECT5 - 209.

المادة الثانية: يلتزم السيد محمد عالي ولد ودادي بتشغيل 15 عاملاً بصفة دائمة في كل مخبزة على حدة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هاتين المخزنتين بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والإفيسبحب منه هذا الترخيص.

المادة الثالثة: يلتزم السيد محمد عالي ولد ودادي باحترام مساحة خمسمائة (500) متر على الأقل من كل مخبزة قائمة سلفاً.

المادة الرابعة: يلتزم السيد محمد عالي ولد ودادي بالخصوص لإية زيارة تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة أو الشغل أو الصحة.

المادة الخامسة: يلتزم السيد محمد عالي ولد ودادي بالخصوص للتصوص المعمول بها وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 164/85 بتاريخ 85/7/31 المطبق للأمر

مقرر رقم: 01769 الصادر بتاريخ 2003/10/09 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مدرسة الشيخ موسى.

المادة الأولى: يسمح للسيد مصعب الدبابو المولود سنة 1972 في تكتاك بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: مدرسة الشيخ موسى.

المادة الثانية: تؤدى مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 13 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يكلف الامينان العمان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والشهيب الوطني، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ جيشا اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم: 01770 صادر بتاريخ 10/09/2003 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: التجمع المدرسي الامم.

المادة الأولى: يسمح للسيد محمود بن مراه المولود سنة 1967 في شنتيط بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: التجمع المدرسي الامم.

المادة الثانية: تؤدى مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يكلف الامينان العمان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والشهيب الوطني كل حسب

المادة الرابعة: تلتزم الشركة الموريتانية لمعالجة وتوزيع المادة الصالح للشرب في اطار تنفيذ المشروع (موضوع المقرر) بالخضوع لاية زيارة تفتيش تطلبها المصالح المختصة بالصناعة.

وتلتزم ايضا بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 1984/01/22.

كما ان عدم احترام النصوص واللوائح المعمول بها في مجال الصناعة يؤدي الى سحب هذا الترخيص

المادة الخامسة: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 01565 صادر بتاريخ 2003/9/29 يقضي بالترخيص لشركة سنيم في التنازل عن بعض المواد المتفجرة لصالح الهندسة العسكرية.

المادة الاولى: يمنح هذا الترخيص للتنازل بموجبه شركة سنيم عن بعض المواد المتفجرة لصالح الهندسة العسكرية وفقا للكميات التالية:

- الف وسبعمئة (17.00) كلف من الديناميت،
- خمسة عشر الف (15.000) متر من الفتيل الصاقي،
- مائة وخمسين (150) من المتفجرات البلاستيكية
- خمسمائة (500) صاقي كهربائي.

المادة الثانية: يسمح هذا الترخيص بالتنازل مرة واحدة من منطقة ازويرات تبعا لخط السير ازويرات شوم/ انواكشوط/ مستودع المواد المتفجرة باللوت (تكانت).

القانوني رقم 84.020 بتاريخ 1984/1/22 وكذلك المقرر رقم R660 بتاريخ 2000/09/06.

المادة السادسة: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 2003/8/07 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة صناعية لمعالجة وتصفية الماء الصالح للشرب في انواكشوط.

المادة الاولى: يرخص للشركة الموريتانية لمعالجة وتوزيع الماء الصالح للشرب اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال فترة لا تتجاوز سنة في اقامة وحدة صناعية لمعالجة وتصفية الماء الصالح للشرب في انواكشوط وفقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 164.85 بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020.84 بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع بعض النشاطات الصناعية للاذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية: تلتزم الشركة الموريتانية لمعالجة وتوزيع الماء الصالح للشرب في اطار وحدتها هذه لمعالجة وتصفية الماء الصالح للشرب بانواكشوط بتشغيل 25 عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاث (3) اشهر من تاريخ بدء الاستغلال بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فيسحب منها هذا الترخيص.

المادة الثالثة: يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي المذكور في المادة (2) اعلاه الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

- خمسمائة (500) كيلغ من المتفجرات البلاستيكية،

- واحد وعشرون ألفا (21.000) متر من القليل الصاعق،

- تسعمائة (900) صاعق كهربائي.

المادة الثالثة: يتكون المستودع من مخزن 2x3 م للمتفجرات ومخزن 2x2 م للقذائل الصاعقة ولواحقها حيث ان البعد الفاصل بينهما يكون 25 مترا.

المادة الرابعة: يجب على المرخص له ان يفتح سجلا دائما لضبط الحركة داخل المستودع وسيوضح هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة الخامسة: يجب ان يتولى جميع الاشغال اليومية عامل متخصص في هذا الميدان، كما يجب ان تستعمل هذه المتفجرات، خصيصا من طرف الهندسة العسكرية لأغراض فتح الممرات الجبلية في اطار اشغال فك العزلة داخل الولايات: ككانت ولعصاية وادرا.

المادة السادسة: يحظر التخزين وحمل النار او ايقادها داخل او قرب المستودع وكذلك ادخال مواد قابلة للاشتعال او مواد حديدية او اجهزة الاتارة التي تحترق بشعلة او مواد اخرى قابلة لتوليد الشرر يعلق هذا الحظر على باب المستودع.

المادة السابعة: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة ويكون مسكن الحارس مستترا عن المستودع.

المادة الثامنة: يحاط المستودع بسد يكون ارتفاعه 2 مترا ويقع على بعد 5 امتار على الأقل من جدران المخزنين يزود هذا السد بباب له قفل.

المادة الثالثة: تمت صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة الرابعة: يجب على سنيتم والهندسة العسكرية الالتزام بترتيبات القانون رقم 013/99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 والامر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 والتعميم الوزاري المشترك رقم 001/و.أ الصادر بتاريخ 2 اغسطس 1993.

المادة الخامسة: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 158 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة السادسة: يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 01566 صادر بتاريخ 29/9/2003 يقضي بالتخخيص في فتح واستغلال مستودع سطحي مؤقت من المواد المتفجرة في منطقة اللوت (بو لاية ككانت) من المواد المتفجرة في منطقة اللوت (بو لاية ككانت) لصالح الهندسة العسكرية.

المادة الاولى: يرخص للهندسة العسكرية في اقامة واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة في منطقة اللوت (بو لاية ككانت) لأغراض فتح الممرات الجبلية في اطار اشغال فك العزلة داخل الولايات: ككانت ولعصاية وادرا.

المادة الثانية: يرخص للمستودع في احتواء الكميات التالية:

الفن وسبعمائة (26,000) كيلغ من الديناميت،

الامين العام لوزارة التهذيب الوطني رئيسا

- د. عبد الله ولد محط ولد او اه

استاذ مدير الاشخاص عضو مكلف بسكرتيرية اللجنة

ممثل العمال:

- محمد فاضل ولد ابجد

- محمد الامين الملقب سعدنا ولد نافع

المادة الرابعة: يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### IV - إعلانات

##### إعلان

يرفع مكتب اسحاق بن أحمد مسكه إلى علم من قد يهمه الأمر أنه بموجب إتفاقية مبرمة يوم 2001/10/31 بين شركة جنرال كولد ممثلة من طرف السادة:

- إبران هوكس
- هار دينك
- كوسونه

من جهة

وشركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ممثلة من طرف السيد: زين أبو بكر محمد الزبيدي

من جهة أخرى.

تم بموجب هذه الإتفاقية التنازل من طرف شركة جنرال كولد عن جميع مصالحها وحقوقها ومعادتها وموجوداتها و رخص تنفيذها في شركة جماك وفي كل تكتل أو شركة في موريتانيا.

لذا أمضينا هذا المسترج لنشره في الجريدة الرسمية.

الموثق

##### إعلان

يرفع مكتب اسحاق بن أحمد مسكه إلى علم من قد يهمه الأمر أنه بموجب محضر إجماع الجمعية

العمومية الغير عادية للشركة العربية لمعادن اينشيري (سامين ) المقر الرئيسي أكجوجت ص ب:.....

تلخص هاتف 5761335 الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 2002/3/13 المصادق عليه من قبلنا

بتاريخ 2003/10/12 و المسجل لدى مصلحة التسجيل بتاريخ 2003/10/12 تحت الرقم 9052/1/84/1

تم بموجب هذا الإجماع المصادقة على النقاط التالية:

1) المصادقة على بيع حصة الشرك الأسترالي GGI/ SA في جيماك إلى شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية

شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة ومسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ومقرها الرئيسي في دبي ص ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة و يمثلها في هذه

الإتفاقية

مديرها العام السيد/ زين أبو بكر محمد الزبيدي.

المادة التاسعة: تزال جميع نباتات السطح على امتداد اشعاع قدره خمسون وترا حول المستودع ويجب ان يكون لدى الحارس قارورة اطفاء تراجع حالتها الوظيفية كل ثلاثة اشهر.

المادة العاشرة: يجب على المرخص له، في حالة فقدان كل او بعض المتفجرات من المستودع، ابلاغ، في ظرف 24 ساعة اقرب السلطات الادارية ومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الحادية عشرة: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ستة (6) اشهر بتداء من تاريخ تسليمه.

المادة الثانية عشرة: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 157 في السجل الخاص لسدى مديريةية المعادن والجيولوجيا.

المادة الثالثة عشرة: يكلف الامناء العامون لوزارة الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 01771 صادر بتاريخ 2003/10/09 يقضي بانشاء لجنة ادارية متساوية التمثيل لاسلاك التعليم الثانوي والفني والعالي.

المادة الاولى: تنشأ لجنة ادارية متساوية التمثيل واحدة لموظفي الدولة المصنفين في اسلاك التعليم الثانوي والفني والعالي طبقا لاحكام المرسوم رقم 94-087 الصادر بتاريخ 94/09/4 المحدد لنظام وتسيير اللجان الادارية المتساوية التمثيل للموظفين.

المادة الثانية: ينظم سير هذه اللجنة طبقا لاحكام المرسوم المذكور اعلاه واحكام النظام الداخلي النموذجي للجان الادارية المتساوية التمثيل.

المادة الثالثة: تتشكل هذه اللجنة حسب ما يلي:

ممثلي الادارة:

- سيد ابراهيم ولد محمد احمد



(1) الشركة العربية للاستثمار: شركة مساهمة عربية مقرها في الرياض 11491 ص ب 4009 السعودية ويمثلها في التوقيع على هذه الإتفاقية الدكتور صالح حلوان الحميدان ويشار إليها فيما بعد بالبائع/الطرف الأول.

(2) شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة و مسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة و مقرها الرئيسي في دبي، ص.ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة و يمثلها مديرها العام السيد/ أبو بكر محمد الزبيدي.

بموجب هذه الإتفاقية تم تنازل الشركة العربية للاستثمارات أي الطرف الأول عن حصتها من أسهم الشركة العربية لمعادن إينشيري والبالغة 7% من أسهم الشركة المذكورة . و قد تمت الموافقة على هذه الصفقة من طرف جميع المساهمين في الشركة العربية لمعادن إينشيري و ذلك بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة العربية لمعادن إينشيري (SAMIN) الذي تم إيداع نسخة منه لدى مكتب الأستاذ اسحاق بن أحمد مسكه بتاريخ 12/10/2003 و تم تسجيله في نفس التاريخ تحت رقم 9052/2/84/I..

لذا أمضينا هذا الملخص لنشره في الجريدة الرسمية.  
الموثق

## إعلان

يرفع مكتب اسحاق بن أحمد مسكه إلى علم من قد يهمه الأمر أنه بموجب عقد تنازل موقع لدى المكتب تحت الرقم 2003/9136 بتاريخ 2003/10/9 و مسجل لدى مصلحة التسجيل تحت الرقم 9052/1/84 I بتاريخ 2003/10/12 بين كل من:

(1) الشركة الأسترالية : General Gold International sa المعروفة اختصاراً ب: (GGI-sa)

ممثلة بالسيد: محمد المختار ولد محمد الحسن بموجب التفويض الوارد في الرسالة الموقعة بتاريخ 2001/10/31 من طرف العضو الإداري لشركة: (GGI-sa) السيد:

Glifford G.Harding

(2) شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة و مسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة و مقرها الرئيسي في دبي ص ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة. بموجب هذه الإتفاقية تتنازل شركة (GGI-sa) عن جميع الممتلكات والمعدات والأرباح من شركة (GENAK-sa Guealb Moghreïn Mines d AKjoujt وخاصة الرخصة المدنية رقم: 2(CM2) والرخص أرقام 100-101-102-103 في (GMJV) GGI-sa 56 كما أنه بموجب هذا العقد تحل شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة و مسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة و مقرها الرئيسي في دبي ص ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة

محل شركة: General Gold International sa: عروفة اختصاراً ب: (GGI-sa) في شركة (جيماك) وتكتل البحث المنجمي ورخص البحث.

لذا أمضينا هذا الملخص لنشره في الجريدة الرسمية.  
الموثق

(2) الموافقة على:

- 1- بيع حصة المساهم الموريتاني في سامين لشركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية
  - ب- بيع حصة الشركة العربية للاستثمارات في سامين لشركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية
  - 3- وافقت الجمعية العمومية الغير عادية على دخول شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية كشريك جديد في سامين محل المساهم الموريتاني و الشركة العربية للاستثمارات.
- لذا أمضينا هذا المسترج لنشره في الجريدة الرسمية.

الموثق

## إعلان

يرفع مكتب اسحاق بن أحمد مسكه إلى علم من قد يهمه الأمر أنه بموجب إتفاقية تحويل أسهم مبرمة يوم 27 مارس 2002 و مودعة لدى هذا المكتب بموجب عقد الإيداع رقم 2003/9030 بتاريخ 2003/10/07 و المسجل لدى مصلحة التسجيل بتاريخ 2003/10/09 تحت الرقم 9035/3/84/I بين:

(1) الجمهورية الإسلامية الموريتانية ممثلة بالسيد/ زيدان ولد أحمدبده، وزير المعادن و الصناعة و السيد بيجل ولد حميد؛ وزير المالية المشار إليه بالمحيل و:

(2) شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة و مسجلة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة و مقرها الرئيسي في دبي، ص.ب 4004 دولة الإمارات العربية المتحدة و يمثلها مديرها العام السيد/ أبو بكر محمد الزبيدي.

بموجب هذا القرار تم تنازل الدولة الموريتانية (المحيل) عن حصتها من أسهم الشركة العربية لمعادن إينشيري و البالغة 12285 سهم مرقمة من 0 إلى 12285 من أسهم الشركة المذكورة.

و قد تمت الموافقة على هذه الصفقة من طرف جميع المساهمين في الشركة العربية لمعادن إينشيري و ذلك بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية لمعادن إينشيري (SAMIN) الذي تم إيداع نسخة منه لدى مكتب الأستاذ اسحاق بن أحمد مسكه بتاريخ 12/10/2003 و تم تسجيله في نفس التاريخ تحت رقم 9052/2/84/I.

لذا أمضينا هذا المسترج لنشره في الجريدة الرسمية.

الموثق

## إعلان

يرفع مكتب اسحاق بن أحمد مسكه إلى علم من قد يهمه الأمر أنه بموجب إتفاقية مبرمة يوم 2002/2/19 تم إيداع نسخة منها لدى مكتب الأستاذ اسحاق بن أحمد مسكه موثق عقود بنواكشوط يوم 7 أكتوبر 2003 و تم تسجيلها يوم 7 أكتوبر 2003 لدى مصلحة التسجيل تحت الرقم 1/84/I/9035 بين كل من:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية، شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 أوقية
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p>		